

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : تركهم كما يَتْرُكُ الرجلُ المرأةَ . ويُقالُ للإنسانِ إذا عتَقَ : طَلِّقَ أي : صارَ حُرًّا . وأُطْلِقَ النِّاقَةَ من عِقَالِهَا وطلَّقه فطلَّقت هي بالفتح . ونَعَجَةٌ طالِق : مُخَلَّاةٌ تَرعى وحدها . وفي الحديث : الطُّلَّاقُ من قَرَيْشٍ والعُتَقَاءُ من ثَقِيف . كأنَّه مَبْرُورٌ قُرَيْشِيٌّ بهذا الاسمِ حيثُ هو أَحْسَنُ من العُتَقَاءِ . وقال ثعلبٌ : الطُّلَّاقُ : الذين أُدْخِلُوا في الإسلامِ كُرْهًا . واستَطْلَقَ الرَّاعِي ناقةً لِنَفْسِهِ : حبَّسَهَا . والإطْلَاقُ : الحَلُّ والإِرْسَالُ . والمُطْلَاقُ من الأحكام : ما لا يَقَعُ فيه استِثْناء . والماءُ المُطْلَاقُ : ما سَقَطَ عنه القَيْدُ . وأُطْلِقَ النِّاقَةَ فهو مُطْلِق : ساقَهَا إلى الماءِ . قال ذو الرُّمَّة : .

قِرَانًا وَأَشْتَاتًا وَحَادٍ يَسُوقُهَا ... إلى الماءِ من حَوَرِ التَّنُوفَةِ مُطْلِقٌ وَإِذَا خَلَّى الرَّجُلُ عن نَافِثَتِهِ قِيلَ : طَلَّاقُهَا والعَيْرُ إِذَا حَارَ عَانَتَهُ ثم خَلَّى عَنْهَا قِيلَ : طَلَّاقُهَا وَإِذَا اسْتَعَصَّتِ الْعَانَةُ عَلَيْهِ ثم انْقَدَنَ لَهُ قِيلَ : طَلَّاقُهَا قال رؤبة : .

" طَلَّاقُهَا فَاسْتَوْرَدَ الْعَدَامَ والإِطْلَاقُ في القَائِمَةِ : أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا وَضَحٌ .

وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَ الإِطْلَاقَ : أَنْ يَكُونَ يَدٌ وَرَجُلٌ فِي شِقٍّ مُحَجَّلَتَيْنِ وَيَجْعَلُونَ الإِمْسَاكَ أَنْ يَكُونَ يَدٌ وَرَجُلٌ لَيْسَ بِهِمَا تَحْجِيلٌ . وَبَعِيرٌ طَلَّقُ الْيَدَيْنِ : غَيْرُ مُقَيَّدٍ .

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : رَجُلٌ طَلَّقَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَوْلُ الرَّاعِي : .

" فَلَمَّا عَلَتْهُ الشَّمْسُ فِي يَوْمِ طَلَّاقَةٍ يُرِيدُ : يَوْمَ لَيْلَةِ طَلَّاقَةٍ لَيْسَ فِيهَا قُرٌّ وَلَا رِيحٌ يُرِيدُ يَوْمَهَا الَّذِي بَعْدَهَا وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بِاللَّيْلِ قَبْلَ الْيَوْمِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي الْمُنْذَرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ - فِي بَيْتِ الرَّاعِي وَبَيَّتِ آخِرَ أَنْشَدَهُ لِذِي الرُّمَّة : .

" لَهَا سُنَّةٌ كَالشَّمْسِ فِي يَوْمِ طَلَّاقَةٍ قَالَ : وَالْعَرَبُ تُضَيِّفُ الْأَسْمَ إلى نَعْتِهِ

قَالَ : وَزَادُوا الْهَاءَ فِي الطَّلَاقِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْوَصْفِ كَمَا قَالُوا : رَجُلٌ دَاهِيَةٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ : هُوَ طَلِّقٌ وَطَلَّقَ وَمُطْلَاقٌ : إِذَا خَلَّى عَنْهُ وَأُطْلِقَ رَجُلًا . وَاسْتَطْلَقَهُ : اسْتَعْجَلَهُ . وَأُطْلِقَ الدَّوَاءُ بَطْنَهُ : مَشَّاه . وَاسْتَطْلَقَ الطَّبَّيُّ : مَثَلُ تَطَلَّقَ . وَتَطَلَّقَتِ الْخَيْلُ : مَضَتْ طَلَّاقًا لَمْ تَحْتَبِيسْ إِلَى الْغَايَةِ . وَأُطْلِقَ خَيْلَهُ فِي الْحَلَابَةِ : أَجْرَاهَا . وَرَجُلٌ مِنْ طَلَّقِ اللَّسَانِ وَمُتَطَلِّقُهُ : فَصِيحٌ وَهُوَ مَجَازٌ . وَشَرَفُ الدِّينِ بْنِ الْمُطَّلِّقِ كَمُحْدَثٍ مِنْ شُيُوخِ أَبِي الْفَتْوحِ

الطَّائِوسِيِّ وَكَانَ فِي عَصْرِ الْمُصَنِّفِ . وَطَالِقٌ : مَنْ مُدُنُ أَشْبِيلِيَّةٍ مِنْهَا أَبُو الْقَاسِمِ

عَبْدَسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ السُّلَيْمَانِيِّ الْأَشْبِيلِيِّ الطَّالِقِيِّ رَوَى عَنْ بَقِيَّةِ
بَنِي مَخْلَدٍ تُوْفِي سَنَةَ 325 ذَكَرَهُ ابْنُ الْفَرَّضِيِّ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ط م ر ق .
الطُّمْرُوقُ كَعُمُفُورٍ : مِنْ أَسْمَاءِ الْخُفَّاشِ نَقْلَهُ اللَّيْثُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ
الطُّمْرُوقُ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَالْعُجَابِ .
ط و ق .

الطَّوْوقُ : حَلَاوِيٌّ يُجْعَلُ لِلْعُنُقِ . وَكُلُّ مَا اسْتَدَارَ بِشَيْءٍ فَهُوَ طَوْوقٌ كَطَوْوقِ
الرَّحَى الَّذِي يُدِيرُ الْقُطْبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . ج : أَطْوَاقٌ . وَتَطَوَّعَ : لَبَسَهُ هُوَ مُطَاوَعٌ
طَوَّعَهُ تَطَوُّعًا : إِذَا أَلْبَسَهُ الطَّوْوقَ . وَالطَّوْوقُ : الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ وَأَنْشَدَ
اللَّيْثُ :

" كُلُّ أَمْرٍ مُجَاهِدٍ بِطَوَّوقِهِ .

" وَالذَّوْرُ يَحْمِي أَنْفَهُ بِرَوَّاقِهِ يَقُولُ : كُلُّ أَمْرٍ مَكْلَفٌ مَا أَطَاقَ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
الطَّوْوقُ : الطَّاقَةُ أَيُّ : أَقْصَى غَايَتِهِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَقْدَارٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهُ
بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الطَّوْوقُ : حَابِلُ الذَّخْلِ وَهُوَ الْكَرَّسُ الَّذِي يُصْعَدُ
بِهِ إِلَى الذَّخْلَةِ وَيُقَالُ لَهُ : الْبَرُّوَنْدُ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نَخْلَةَ :
وَمَيْلًا فِي رَأْسِهَا الشَّحْمُ وَالزَّيْ . . . وَسَائِرُهَا خَالٍ مِنَ الْخَيْرِ يَابِسٌ .
تَهَيَّبَهَا الْفَتَيَانُ حَتَّى انْزَبَرَى لَهَا . . . قَصِيرُ الْخُطَا فِي طَوَّوقِهِ مُتَقَاعِسُ